راجحة على خداع المخاطب او حاجة لا مندوحة عنها الا بالكذب فلا باس
بالتعريض وان لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام الا ان يتوصل به الى اخذ
باطل او دفع حق فيصير حينئذ حراما هذا ضابط الباب فاما الآثار الواردة
فيه فقد جاء في الاباحة ما يبيحه وفي النهي ما يشبهه وهي محمولة على هذا التفصيل
الذي ذكرناه فمما جاء في النهي ما رويناه في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف
لكنه لم يضعفه ابو داود فيقتضي ان يكون حسنا عنده عن سفيان بن اسيد
الحضرمي قال سمعت رسول الله صلعم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك
به مصدق وانت له به كاذب وروينا عن ابن سيرين رحمه الله انه قال الكلام
اوسع من ان يكذب فيه ظريف مثال التعريض المباح ما قاله النخعي
اذا بلغ الرجل عنك شيئا قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء فيتوهم
السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلته وقال النخعي ايضا لا تقل
لولدك اشتري لك سكرا بل قل ارايت لو اشتريت لك سكرا وكان النخعي اذا
طلبه رجل قال للجارية قولي له اطلبه في المسجد وقال غيره خرج ابي في وقت قبل
هذا الوقت وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية ضعي اصبعك
فيها وقولي ليس هو ههنا ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه لطعام انا
على نية موهما انه صائم ومقصوده على نية ترك الاكل ومثله ابصرت فلانا فيقول
ما رايته اي ما ضربت رئته ونظائر هذا كثيرة ولو حلف على شيء من هذا وورى
في يمينه لم يحنث سواء حلف بالله او بالطلاق فلا يقع عليه طلاق ولا غيره
وهذا اذا لم يحلفه القاضي في دعوى فان حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار

بنية القاضي اذا احلفه بالله تعالى فان حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية
الحالف لانه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس والله سبحانه اعلم
قال الغزالي ومن الكذب المحرم الذي يوجب الفسق ما جرت
العادة في المبالغة كقوله قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة ونحوه فانه لا يراد
به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كاذبا
فان طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم ياثم وان لم يبلغ مائة مرة وبينهما
درجات يتعرض المبالغ للكذب فيها **قلت** ودليل المبالغة وانه لا يعد
كذبا قوله صلعم اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية
فلا مال له ومعلوم انه كان له ثوب يلبسه وانه كان يضع العصا في وقت النوم
وغيره وبالله التوفيق انتهى وهو كلام حسن نوافق الا قوله وان لم يكن شيء
من ذلك فهو مكروه وليس بحرام الخ فان فيه لغيره مفسدة [illegible]
وهو ان التورية هنا حرام لوجوه منها انه يحمل الغير على اعتقاد الجهل
وربما كان خديعة وخيعه وسعيا في فعال شنيعة ونصب وتعب للسامع
ومنها انه [illegible] قال بعض العلما سهم بالكذب وليس له ذلك لان دفع
التهمة عن النفس واجبة [illegible] انه لا يحسن الا الغدر وبيان انه يعجز
السامع [illegible] انه لو قيل لرجل صدوق [illegible]
[illegible] وقد ذكر بعض العلما ان من نطق بكلمة الكفر وزعم انه اضمر تورية
كفر ظاهرا وباطنا وقال شارح المبارق في قوله تعالى لا تقولوا راعنا الاية
يوجد منها انه لا يجوز اطلاق الالفاظ الموهمة باشتراكها ونحوه وغير ذلك

Copyright © King Saud University